دستور ٢٠٠٥ الرؤية الجديدة للعراق .. تحليل مواد دستور ٢٠٠٥ ودوره في تأسيس العراق الاتحادي

المدرس الدكتور تغريد خشان فالح
قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة البصرة

المستخلص

سلط البحث الضوء على اهم المحطات الاساسية في تحليل مواد دستور عام ٢٠٠٥ ودوره في تأسيس عراق جديد وفيدرالي يعكس الواقع الذي يعيشه العراق مع بروز التنازع السياسي بعد انتخابات كانون الثاني ٢٠٠٥ ، اذ سعت الكيانات السياسية تكريس هذا الدستور الذي عده الكثيرون أنه يذهب بوحدة العراق. أنشأت الجمعية الوطنية في ١٠ أيار ٢٠٠٥ لجنة صياغة الدستور تشرف على أعداد مسودة الدستور حسب المادة (٦٠) ينص: "أن الجمعية الوطنية تقوم بكتابة الدستور عبر العديد من اجتماعات اللجنة لتشمل العراق كله وعبر وسائل الإعلام وتسلم المقترحات من المواطنين، والمشاركة والشفافية في كتابة الدستور، وأن الدستور لا يفرض على الناس بل يساهمون في كتابته". شهدت عملية أعداد الدستور اختيار (٥٥) عضواً من الجمعية الوطنية، وقد طرحت آليه تضمنت نقاط رئيسة اهمها: أعداد دستور دائم بواسطة مؤتمر منتخب من الشعب. ونشر مسودة الدستور من أجل إبداء الملاحظات. يعرض النص النهائي للدستور على الشعب، ويعقد استفتاء عام للتصديق على الدستور. تنظيم انتخابات المؤتمر الدستوري في ١٥ أيار ٢٠٠٥. اضافة الى اختيار الحكومة العراقية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وينتهي سريان مفعول قانون الدولة للمرحلة الانتقالية وتتسلم الحكومة الجديدة السلطة. ذكرت المادة (١) من الدستور العراقي أن جمهورية العراق دولة اتحادية ذات سيادة نظام الحكم فيه جمهوري (برلماني)، يمثل شرائح المجتمع العراقي كافة، وضمن للمرأة نسبة التمثيل (٢٥%)، وأن أغلب الصلاحيات حسب الدستور هي بيد رئيس الوزراء. واعطت المادة (٢٠) من الدستور حق الشعب المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية كحق التصويت والانتخاب والترشيح. ونصت المادة (٣٩) حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وعدم إجبار أحد على الاستمرار في عضوية أي حزب أو كيان سياسي. وعليه تكونت مسودة الدستور من ستة ابواب و(١٤٤) مادة تم التصويت عليها بنسبة (٧٨%) ب (نعم) و(٢١%) ب (لا). وأقر الدستور العراقي ونشر في الصحيفة الرسمية (الوقائع العراقية) في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ وأصبح نافذ من تاريخ نشره.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٧/١٤ **تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/١٨**

المقدمة

ضمن الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ حق الترشيح و الانتخاب لكل العراقيين بدون استثناء، حسب المادة (٢٠) من القانون التي تنص على " أن للمواطنين رجال و نساء لهم حق المشاركة في الشؤون العامة ، و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح "، و يكون الترشيح للانتخابات العراقية حسب الشروط التي يجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي، و تنص المادة القانونية (٤٩) من الدستور العراقي الجديد " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية ".

أنشأت الجمعية الوطنية في ١٠ أيار عام ٢٠٠٥، لجنة صياغة الدستور يرأسها همام حمودي، وتشرف على أعداد مسودة الدستور حسب المادة (٦٠) من قانون إدارة الدولة والذي ينص على: "أن الجمعية الوطنية ستقوم بكتابة الدستور البلاد عبر العديد من الاجتماعات داخل وخارج اللجنة لتشمل العراق كله وعبر وسائل الإعلام وتسلم المقترحات من المواطنين، والمشاركة والشفافية ستكون بالأساس في كتابة الدستور، وأن الدستور لا يفرض على الناس بل يساهمون في كتابة الدستور".

شهدت عملية أعداد الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ والذي تم اختيار (٥٥) عضواً في الجمعية الوطنية العراقية من القوائم المختلفة كأعضاء في اللجنة الدستورية. وقد طرحت آلية جديدة لإقرار الدستور العراقي الدائم تضمنت الاتفاق المسبق على نقاط رئيسة اهمها:

١. أعداد دستور دائم للعراق بواسطة مؤتمر دستوري منتخب مباشرة من الشعب العراقي.
٢. نشر مسودة الدستور من أجل إبداء الملاحظات الهامة والحوار العام.
٣. يعرض النص النهائي للدستور على الشعب، ويعقد استفتاء عام للتصديق على الدستور.
٤. تنظيم انتخابات المؤتمر الدستوري في موعد اقصاه إلى ١٥ أيار عام ٢٠٠٥.
٥. يتم اختيار الحكومة العراقية الجديدة في موعد أقصاه إلى ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٥، وعندئذ ينتهي سريان مفعول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و تتسلم الحكومة الجديدة السلطة.

دستور٢٠٠٥ الرؤية الجديدة للعراق .. تحليل مواد دستور٢٠٠٥ ودوره في تأسيس العراق الاتحادي

كانت للولايات المتحدة الأمريكية دور كبير في اختيار النظام الانتخابي في العراق، و يظهر الدور جلياً في الأمر الصادر من الحاكم المدني في العراق بول بريمر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٩٦) عام ٢٠٠٤، و هذا الأمر أكد بشكل واضح على أن هذا القانون قد وضع من الإدارة الأمريكية بمشاركة العراقيين، و ما يؤيد ذلك هو أن العراق يمثل دائرة انتخابية واحدة

ويطبق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية، وبالتالي فأن هذا القانون كان نتيجة لاتفاق مسبق بين سلطة الائتلاف المؤقتة و بين مجلس الحكم العراقي[١].

أشار الحاكم المدني ورئيس سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بول بريمر بقوله: "أن السبيل الوحيد إلى سيادة عراقية كاملة هو من خلال دستور مكتوب ومصادق عليه تعقبه انتخابات حرة ديمقراطية، وسيكون من الخطورة بمكان أن تختصر هذه العملية"، لذلك أعلن في ١٤ تشرين الثاني عام ٢٠٠٣ عن اتفاق بين الرئيس العراقي جلال الطالباني و بول بريمر رئيس سلطة الائتلاف المؤقتة يقضي بنقل السيادة للشعب العراقي طبقاً لعناصر أساسية لتحديد جدول زمني لكتابة مسودة الدستور الدائم بواسطة هيئة منتخبة انتخاباً مباشراً من قبل الشعب، ومن ثم التصديق على تلك المسودة وعقد الانتخابات البرلمانية طبقاً للدستور الجديد، و قد طرحت آلية لإقرار الدستور تتضمن الاتفاق مسبقاً على النقاط الآتية[٢]:

١. أعداد دستور دائم للعراق بواسطة مؤتمر دستوري منتخب مباشرة من الشعب العراقي.
٢. تنظيم انتخابات برلمانية عراقية واجراء المؤتمر الدستوري في موعد أقصاه ١٥ ايار عام ٢٠٠٥.
٣. نشر مسودة الدستور من أجل إبداء الملاحظات والحوار العام.
٤. يعرض النص النهائي للدستور على الشعب العراقي ويعقد استفتاء عام للتصديق على الدستور.
٥. يتم اختيار الحكومة العراقية الجديدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٥ وعندئذ ينتهي سريات مفعول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وتتسلم الحكومة الجديدة السلطة.

أعلن الحاكم المدني في العراق بول بريمر بناء على السلطات المخولة له بصفته رئيس سلطة الائتلاف وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بما فيها القرار المرقم (١٤٨٣) الصادر عام ٢٠٠٣ والقرار المرقم (١٥١١) لعام ٢٠٠٣، وأشار بقوله: "إعادة للتأكيد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية كما هو معترف به في القرارين المذكورين، ونظرا إلى أن قانون الإدارة لدولة العراق خلال المدة الانتقالية يتيح للشعب العراقي اختيار حكومته عبر انتخابات صادقة وموثوق بها على أن يتم موعد لا يتعدى ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٥". وأضاف ايضاً: "اصراراً على تحقيق الأهداف الانتقالية لقانون الإدارة خلال المدة الانتقالية، بما فيها أعداد دستور دائم والتصديق عليه، و تأليف حكومة منتخبة بموجب ذلك الدستور، وتأكيداً على الحاجة لتعاون دولي لتحقيق هذه الأهداف والدور الأساسي الذي تلعبه الأمم المتحدة وخبراء آخرون معترف بهم دولياً في إدارة الانتخابات، والتزاماً بتأليف هيئة من المهنيين العراقيين و الخبراء المستشارين تكون غير منحازة ومعترف بها دولياً، تتولى مهام التنسيق والإشراف على انتخابات

صادقة وموثوق بها في العراق، وبعد التشاور المطول مع مجلس الحكم العراقي ومع مبعوثي الأمم المتحدة فإنني أعلن بموجب ذلك إصدار الهدف من أنشاء مفوضية عراقية للانتخابات مستقلة"[٣].

بموجب قرار مجلس الحكم العراقي ذي الرقم (٨٧) الصادر عام ٢٠٠٤، نص الأمر الانتخابي المرقم (٩٦) في القسم الثالث من الفقرة (٣) الذي يحدد وضع اطار قانوني للانتخابات و الاعتراف بالكيانات السياسية في العراق خلال المرحلة الانتقالية، و أبرز ما يميز القانون الانتخابي هو اعتماده على نظام التمثيل النسبي معتمداً على طريقة التصويت بالقائمة المغلقة في الانتخابات، وعدَ العراق دائرة انتخابية واحدة، ويسمح هذا النظام الانتخابي بتمثيل مختلف الأحزاب و الكيانات السياسية من خلال اتاحة الفرصة لجميع الأحزاب المتنافسة الحصول على مقعد في البرلمان حسب نسبة الاصوات[٤].

أشار الأمر المرقم (٩٢) لعام ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة "بأنشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة (المفوضية)[٥]، و يمنح المفوضية سلطة تنظيم و مراقبة و إجراء وتطبيق جميع الانتخابات الموضحة في قانون الإدارة خلال المدة الانتقالية، اذ انشأت المفوضية بشكل يضمن استقلاليتها التامة عن التأثيرات السياسية، واستفادتها من التشاور عن كثب مع الهيئات الدولية، مثل الأمم المتحدة التي قامت دون تحيز و بفعالية بإدارة انتخابات صادقة وموثوق بها في دول تخلصت من حقب زمنية ساد فيها الصراع والطغيان"[٦].

أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر المرقم (٩٧) الصادر في ١٥ حزيران عام ٢٠٠٤ و الذي وقع عليه الحاكم المدني في العراق بول بريمر، فقد أجاز هذا المرسوم حق الشعب العراقي في تأسيس كيان سياسي من المحترفين العراقيين والمستشارين ذوي الخبرة غير متحيز ومعترف به دولياً لتنسيق الانتخابات السليمة والنزيهة في العراق و الإشراف عليها، فقد ذكر بول بريمر في المرسوم: "يشكل هذا الأمر جزءاً من الاطار القانوني لانتخابات حقيقية و ذات مصداقية تعكس بشكل منصف و فره تنوع الفكر السياسي في العراق عن طريق تشجيع تطوير الهيئات السياسية في كافة أرجاء العراق وتنظيم ذلك على نحو نزية و منصف"[٧]. بدأت لجنة أعداد الدستور جلستها برئاسة حسين الشهرستاني[٨] في ٤ تموز عام ٢٠٠٥، و كانت مهمة اللجنة العمل مع الجهات المعنية للتعجيل في تدريب و تسليح القوات العراقية، و تحديد جدول زمني لاستكمال هذه القوات و تاريخ

إنهاء تواجد القوات المتعددة الجنسيات في العراق، وتم النظر في تقرير حول مشاركة الفئات خارج الجمعية الوطنية في أعداد الدستور العراقي الدائم، و كانت تلك اللجنة غير دائمية وهي مكونة من: محمود عثمان، جواد البولاني، حسن طعمة، فلاح حسن شنشل، راسم العوادي، عبد الحالق زنكنه، حميد مجيد موسى، نوري المالكي، عبد فيصل السهلاني، محمود الشيخ آل راضي، حسن العامري، عبد الرحمن النعيمي، زكية إسماعيل حقي، وجدان ميخائيل، أسماء الموسوي، عبود العيساوي، نديم الجابري، بالإضافة إلى مقترح اضافة أسم اكرم الحكيم[٩].

كانت الظروف السياسية في العراق بالغة التعقيد في الانتخابات العراقية الأولى التي جرت في شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٥، وكان الغرض الأساس من اجرائها هو تشكيل جمعية وطنية منتخبة من الشعب مباشرة تتولى أعداد دستور دائم ومكتوب للبلاد، ينقلها من الحكومات العراقية المؤقتة والحكومة الانتقالية إلى الحكومات الدستورية الدائمة، فقد كانت الانتخابات العراقية الأولى ثلاثية شملت السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التشريعية الكردستانية ومجالس محافظات العراق (١٨) محافظة، و لكل منها نظامها الانتخابي الخاص بها[١٠]. أما نتائج الانتخابات البرلمانية العراقية المؤقتة كانت عدد المقاعد (٢٧٥) مقعداً بضمنه المصوتين من خارج العراق، حصل الشيعة على (١٤٦) مقعداً، والسنة (٦) مقاعد، والكرد (٦٦) مقعداً، و (٤٦) مقعداً للمستقلين و (١١) مقعداً للأحزاب الأخرى[١١].

تعد الانتخابات العراقية في ظل النظام الديمقراطي التعددي الجديد أنسب وسيلة لحفظ حقوق المواطن في المشاركة في إدارة البلاد، وعقب الاطاحة بنظام صدام حسين جرت محاولتان انتخابيتان لمل الفراغ السياسي في العراق الأولى جرت في ٣٠ كانون الثاني عام ٢٠٠٥ و الثانية في ١٥ كانون الأول من العام نفسه جرت في ظل ظروف تكاد تكون غير مواتية و غير صحيحة لما فيها من ملابسات و خطورة[١٢]، من جانبه أكد رئيس الوزراء العراقي إبراهيم الجعفري إنه مارست الحكومة العراقية الانتقالية مسؤولياتها بحرية إلى حد كبير، وكان على عاتق الحكومة العراقية ثلاث مهمات محددة دستورياً وهي[١٣]:

١. كتابة مسودة الدستور و الاستفتاء عليه.

٢. إجراء الانتخابات.

٣. تشكيل حكومة عراقية انتقالية.

تميزت العملية السياسية في العراق بالمشاركة الواسعة لجميع مكونات الشعب العراقي القومية و الدينية في الانتخابات، و أن معظم المصوتين أدلوا بأصواتهم للقوائم المتنافسة على وفق نمط اجتماعي واضح، وهذا مرتبط لعدة عوامل اذ يصوت الناخبون لصالح الحزب أو الجهة التي تمثل تطلعاتهم الاجتماعية والقومية، وهذه الصفات هي التي حددت نمط تصويت الناخبين في تلك الانتخابات فكان الدافع كبيراً للمشاركة في الانتخابات[١٤].

أكد رئيس الوزراء العراقي أياد علاوي على أهمية إجراء الانتخابات العراقية في وقتها المحدد والتصويت على الدستور بعدها، و قد أوضح قائلاً: "اهم إنجاز قمنا به أنا و وزرائي هو إجراء الانتخابات في وقتها و كان تفكيري منصباً على أن تنل القوى السياسية التي ناهضت صدام بقائمة واحدة، و للتاريخ اثبتها أن الأخ مسعود بارزاني و جلال طالباني وافقوا، و وافق كذلك المجلس الأعلى للثورة الإسلامية بزعامة السيد عبد العزيز الحكيم". وأضاف رئيس الوزراء أياد علاوي: "من جانب آخر لم اتدخل أو اسمح لأي شخص آخر بالتدخل في اختيار المفوضية ولما جرى التقديم عبر رسائل إلى الأمم المتحدة و أمريكا طلبت من الأمين العام أن ينظروا هم بالمتقدمين وليس مكتبهم في بغداد، وأن يقلص القائمة إلى مجموعة صغيرة ويقابلونهم ويختارونهم، و كان هذا الأمر يجري أساساً و فعلاً تم اختيار مجموعة كفوءة قادرة و نزيهة، وزرتهم لأبارك لهم وأبحث عن احتياجاتهم قائلاً لهم أن تدخلنا أو أي حزب أو جهة فأعطيكم الحق والصلاحية لكشف ذلك في الإعلام، وجرت الانتخابات البرلمانية بشكل نزيه"[١٥].

أتفق مجلس الحكم العراقي برئاسة جلال الطالباني وسلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة الحاكم المدني بول بريمر في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤، لوضع جدول زمني لاستعادة سيادة العراق والديمقراطية والأمن ووضع دستور دائم وإجراء انتخابات حرة وطنية، ومنها تحديد قانون لإدارة الدولة العراقية للمدة الانتقالية يحدد هياكل الحكومة و إجراء انتخاب ممثلين للمؤتمر الدستوري، و يضمن هذا القانون حقوقاً أساسية لجميع العراقيين، يقوم هذا المؤتمر بكتابة الدستور الدائم للعراق، يعرض على الشعب العراقي للموافقة عليه عن طريق الاستفتاء العام[١٦].

اصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقم (١٥٤٦) الصادر في عام ٢٠٠٤، الذي يتضمن إجراء الانتخابات البرلمانية في العراق و تشكيل حكومة انتقالية وصياغة الدستور العراقي، اذ جاء في الفقرة (ج) من المادة (٤) من القانون "إجراء انتخابات

ديمقراطية بحلول ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٤، اذا أمكن ذلك أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني عام ٢٠٠٥ ، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية للعراق، و صياغة دستور جديد و دائم للعراق، تمهيداً لقيام حكومة عراقية منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٥ " وفي هذا القانون عدَ العراق ثماني عشرة دائرة انتخابية، أي في كل محافظة دائرة انتخابية أي يكون (صوت واحد لكل ناخب)[١٧].

ضمن الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ حق الترشيح و الانتخاب لكل العراقيين بدون استثناء، حسب المادة (٢٠) من القانون التي تنص على " أن للمواطنين رجال و نساء لهم حق المشاركة في الشؤون العامة ، و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح "، ويكون الترشيح للانتخابات العراقية حسب الشروط التي يجب توفرها في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي، و تنص المادة القانونية (٤٩) من الدستور العراقي الجديد " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية "[١٨]. تم صدور قانون الانتخابات رقم (١٦) عام ٢٠٠٥، وتضمن الشروط التي يجب توفرها في المرشح حسب المادة رقم (٨) في الدستور العراقي وهي كالاتي[١٩]:

١. أن يكون عراقياً لا يقل عمره عن (٣٠) عاماً عند الترشيح.
٢. أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة أو أي قانون آخر يحل محله.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
٤. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية.
٥. أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية.
٦. اذ كان في الماضي عضو في حزب البعث بدرجة عضو عامل يجب عليه أن يوقع وثيقة براءة من الحزب من ارتباطاته السابقة كافة قبل أن يحق له ان يكون مرشحاً[٢٠].
٧. أن لا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى الا اذا أستثني حسب القواعد القانونية.

كانت بعض القوى والاحزاب السياسية قد قررت مقاطعة الانتخابات البرلمانية العراقية؛ مما انعكس بدوره على نتائجها وحجم تمثيل الكيانات السياسية في المجلس النيابي، فأن أسباب ذلك لم تمت بصلة إلى النظام الانتخابي، ولطبيعة الحال فأن التمثيل المناطقي لم ينل رضا بعض مناطق البلاد الجغرافية التي اغفل تمثيلها؛ بسبب مقاطعة بعض الكيانات

السياسية للانتخابات من جانب، و عدم أخذ القوى المشاركة في الانتخابات للتنوع المناطقي بعين الاعتبار مما ولد نقداً أضيف إلى النقد الموجه للقائمة المغلقة[٢١].

دعا غازي عجيل الياور و أطراف عديدة داخل العراق و خارجه إلى مشاركة السنة في الانتخابات البرلمانية وكتابة الدستور وادماجهم في العملية السياسية التي تشكلت بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وقال عجيل الياور: "أن السياسيين الجدد في العراق لا يقومون بجهد كاف لضم العرب السنة للساحة السياسية الجديدة في البلاد"، ودعا عجيل الياور إلى تهدئة توترات ما بعد الانتخابات عبر اسناد مناصب عليا في الوزرات للسنة، و أن يشارك الجميع من مختلف القوميات والمذاهب في صياغة الدستور الجديد، فضلاً عن افساح المجال للبعثيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أو جرائم والقيام بدمجهم في مؤسسات الدولة وعدم اقصائهم[٢٢].

أنشأت الجمعية الوطنية في ١٠ أيار عام ٢٠٠٥، لجنة صياغة الدستور يرأسها همام حمودي، وتشرف على أعداد مسودة الدستور حسب المادة (٦٠) من قانون إدارة الدولة والذي ينص على: "أن الجمعية الوطنية ستقوم بكتابة دستور البلاد عبر العديد من الاجتماعات داخل وخارج اللجنة لتشمل العراق كله وعبر وسائل الإعلام وتسلم المقترحات من المواطنين، والمشاركة والشفافية ستكون بالأساس في كتابة الدستور، وأن الدستور لا يفرض على الناس بل يساهمون في كتابة الدستور"[٢٣]، وتم اختيار خمسة وخمسين عضواً في الجمعية الوطنية من القوائم المختلفة كأعضاء في اللجنة الدستورية[٢٤]، وقد طرحت آلية لإقرار الدستور العراقي الدائم تتضمن الاتفاق مسبقاً على النقاط الأساسية الآتية[٢٥]:

١. أعداد دستور دائم للعراق بواسطة مؤتمر دستوري منتخب مباشرة من الشعب العراقي.
٢. نشر مسودة الدستور من أجل إبداء الملاحظات المهمة والحوار العام.
٣. يعرض النص النهائي للدستور على الشعب، ويعقد استفتاء عام للتصديق على الدستور.
٤. تنظيم انتخابات المؤتمر الدستوري في موعد اقصاه إلى ١٥ أيار عام ٢٠٠٥.
٥. يتم اختيار الحكومة العراقية الجديدة في موعد أقصاه إلى ٣١ كانون الأول عام ٢٠٠٥، وعندئذ ينتهي سريان مفعول قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و تتسلم الحكومة الجديدة السلطة.

أكد المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني أن الدستور العراقي الجديد يجب أن يكتب بأيدي عراقية منتخبة، و أي سلطة أو تدخل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة فإنها غير مقبولة، أن السيد علي السيستاني كشخصية متابع الأمور أصر على أن يصدر فتوى بعدم شرعية أي دستور لا يكتب بأيدي عراقية منتخبة[٢٦]، و قد حدد المرجع الأعلى السيد علي السيستاني ركائز عدة لكتابة الدستور العراقي الجديد من أهمها[٢٧]:

١. الرفض المطلق لأي دستور وخاصة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
٢. إجراء انتخابات عامة، يتم من خلالها اختيار كل عراقي مؤهل للانتخاب من يمثله في المجلس تأسيس كتابة الدستور.
٣. طرح الدستور للتصويت العام الذي يقره مجلس منتخب.
٤. على العراقيين التعبير عن مطالبهم بأن يكون هناك دستور يكتب بأيدي عراقية منتحبة.
٥. لا تتمتع أي سلطة وأن كانت سلطة الائتلاف المؤقتة أو غيرها من كتابة الدستور أو تعيين افراد لكتابته فقط العراقيين هم من يقررون ذلك من خلال الانتخابات.

أشار عضو الجمعية الوطنية وليد شركة وهو سياسي عراقي تركماني في ١٢ تموز عام ٢٠٠٥ حول موضوع سيادة العراق و المطالبة بإخراج القوات المتعددة الجنسية من العراق و العمل على زيادة القوة العسكرية العراقية من الجيش والشرطة بما يعادل حجم القوات المتعددة الجنسية وتسليحه بالأسلحة الحديثة و المعدات المتطورة للقيام بواجبهم حسب الدستور العراقي[٢٨].

شهدت عملية أعداد الدستور العراقي الدائم خلافاً وجدلاً واسعاً بين الكيانات السياسية، عكس حالة الطائفية السياسية السائدة في العراق، اذ جاء الدستور الجديد ليعكس الواقع الطائفي الذي يعيشه العراق مع بروز التنازع السياسي بعد انتخابات كانون الثاني عام ٢٠٠٥، اذ سعت الأحزاب والكيانات السياسية والاكراد لتكريس هذا الدستور الذي عده كثيرون إنه يذهب بوحدة العراق، وتودي إلى فوضى شاملة وعدم الاستقرار على كافة الأصعدة في العراق[٢٩].

مع اشتداد الأزمة بين رفض الدستور العراقي الدائم الذي تم التصويت عليه و الانتخابات في ١٥ كانون الأول عام ٢٠٠٥ من جهة، و بين إصرار شعبي كبير على ضرورة المباشرة بالتعديلات الدستورية فوراً و تطبيق المادة (١٤٢) من القانون بكل فقراتها من جهة أخرى دخل العراق في نفق كبير لا فرصة للنجاة منه، اذ كاد أن ينهي العملية السياسية الأمريكية برمتها لكونها انتقلت من الصراع الشعبي الموسوم بمقارعة العملية السياسية والدستور إلى صراع المؤتلفين تحت مظلة الولايات المتحدة الأمريكية[٣٠].

كانت هناك مجموعة من المعوقات و المشاكل القانونية و السياسية جعلت كتابة مسودة الدستور العراقي الدائم محل تشكيك و جدل في تلبية مصالح كل أطراف التنوع السياسي و الاجتماعي في العراق، و أبرز تلك المشاكل هي[٣١]:

١. غياب التمثيل المتوازن في الجمعية الوطنية؛ بسبب غياب (٤٢%) من أبناء الشعب العراقي؛ نتيجة الأعمال الإرهابية و مقاطعة العملية السياسية من المكون السني، الذي افرز تمثيلاً غير متوازن في الجمعية الوطنية.

٢. الجداول الزمنية التي فرضها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للعملية السياسية، اذ قيدت لجنة كتابة مسودة الدستور بسقف زمني لا يتجاوز الشهرين، اذ كانت غير منطقية بالنسبة إلى حالة العراق، و هذا ما ولد ضغطا على لجنة كتابة الدستور.

٣. الضغط الخارجي على بعض القوى السياسية؛ لغرض التعديل أو القبول أو الغاء بعض فقرات الدستور، مما جعل عملية كتابة الدستور تخضع لموازنات سياسية أكثر من موازنات للمصلحة الوطنية.

٤. الاختلاف بين الأطراف المشاركة في كتابة مسودة الدستور، وتمسك كل طرف بثوابت معينة، و لم تعط لجنة كتابة الدستور المرونة الكافية في التوصل إلى صيغة توافقية، اذ حسمت الكثير من القضايا لصالح القيادات السياسية عن طريق الصفقات السياسية المتبادلة.

وضعت مسودة الدستور العراقي الدائم و الذي يتكون من ستة أبواب و (١٤٤) مادة في ١٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٥، تم التصويت عليها بنسبة (٧٨%) صوتوا (نعم) و(٢١%) صوتوا ب (لا)، و أعلنت المفوضية العليا للانتخابات نجاح مسودة الدستور بنسبة (٧٨%) على الصعيد الوطني[٣٢]، وعليه أقر الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية

(الوقائع العراقية)، في ٢٨ كانون الأول عام ٢٠٠٥، و أصبح نافذ من تاريخ نشره، اذ تبلور النظام السياسي الجديد وتبنى الدستور النظام (الفيدرالي) الاتحادي بوصفه شكلاً للدولة واسلوباً لإدارة الدولة[٣٣].

ذكرت المادة (١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيه جمهوري (نيابي) برلماني ديمقراطي، و هذا الدستور ضامن لوحدة العراق اذ شرع الدستور العراقي في هذه المدة ما هو نوع الحكم، و قد بين الدستور نوع الحكم جمهوري برلماني كان من أجل تمثيل شرائح المجتمع العراقي كافة في البرلمان، كما ضمن للمرأة نسبة من التمثيل لا تقل عن نسبة (٢٥%) من النواب، أن أغلب صلاحيات حسب دستور عام ٢٠٠٥ في إدارة البلد هي بيد رئيس الوزراء[٣٤].

أعطت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥، الحق للشعب العراقي في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح، ونصت المادة (٣٩) على حرية تأسيس الجمعيات و الأحزاب السياسية و الانضمام اليها، وعدم إجبار أحد على الاستمرار في عضوية أي حزب أو كيان سياسي[٣٥]، كما تم تشريع (قانون انتخابات مجلس النواب) المرقم (١٦) عام ٢٠٠٥، وطبقاً لهذا القانون جعل العراق يتكون من (١٨) دائرة انتخابية حسب عدد المحافظات العراقية، واعتمد نظام القائمة المغلقة في التصويت مع نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، ومن مساوئ نظام القائمة المغلقة أن الناخب يجهل المرشح في القائمة فيكون التصويت لصالح القوائم دون معرفة الاشخاص المرشحين في القائمة الواحدة[٣٦].

بعد أن تمكنت الجمعية الوطنية من أعداد الدستور الدائم و الاستفتاء على مواده، صدر قانون انتخابي خاص بأجراء الانتخابات التشريعية الاتحادية الثانية، و عرف بـ (قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥) فقد جاء القانون الجديد حاملاً معه مزايا الجمع بين الدائرة الواحدة و الدوائر المتعددة، فالمقاعد ال(٢٧٥) للبرلمان العراقي جرى توزيع (٢٣٠) مقعداً منها على دوائر متعددة اذ احتسبت كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، أما المقاعد (٤٥) المتبقية فجرى احتسابها كدائرة انتخابية واحدة[٣٧].

اعلنت المفوضية العليا للانتخابات في ١٥ كانون الأول عام ٢٠٠٥ الانتخابات البرلمانية لأول مره في تاريخ العراق الجمهوري الجديد بعد سقوط نظام صدام حسين، اذ كانت انتخابات حرة و شاملة شارك فيها الناخبون العراقيون بمختلف الطوائف العراقية بنسبة عالية، و قد تشكلت القوى والاحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات من: الائتلاف العراقي الموحد. التحالف الكردستاني. القائمة العراقية. قائمة المؤتمر الوطني العراقي. التجمع الديمقراطي. جبهة التوافق العراقية. الجبهة العراقية للحوار الوطني[٣٨].

جرت الانتخابات التشريعية العراقية لعام ٢٠٠٥ بمشاركة (٢٢٨) كياناً سياسياً، تنافست على (٢٧٥) مقعداً، حصل الائتلاف العراقي الموحد على (١٢٨) مقعداً، والتحالف الكردستاني على (٥٣) مقعداً، وجبهة التوافق العراقية على (٤٤) مقعداً، والقائمة العراقية الوطنية (٢٥) مقعداً، و الجبهة العراقية للحوار الوطني (١١) مقعداً، وبقية الأحزاب و الكيانات السياسة الأخرى حصلت على (١٤) مقعداً[٣٩]. تم انتخاب محمود المشهداني رئيسا للبرلمان العراقي[٤٠].

يتضح مما سبق أنه بعد انتهاء سياسة الحزب الواحد (حزب البعث) أنتقل العراق إلى مرحلة جديدة تمثلت في إقرار دستور دائم للبلاد، و أنشاء مجالس نيابية ومجالس المحافظات وتأسيس مؤسسة مهمتها إجراء انتخابات ديمقراطية عبر صناديق الاقتراع وهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يستطيع من خلالها الشعب العراقي من خلال ما تقوم به هذه المؤسسة من عمليات انتخابية للتعبير عن رأيه في اختيار من يمثله من المرشحين. اذ أن العراق شهد تحولات داخلية كبيرة انتجت العديد من الأحزاب والكيانات السياسية التي اختلفت على إدارة المشروع العراقي، فهناك من كان يحاول تطبيقها وفقاً لما يراه البعض بمشاريع خارجية لا تتوائم مع التجربة العراقية، وهناك من حاول الانطلاق من الداخل لكنه فشل في زرع الاستقرار للقوى التي كانت خارج العراق والتي تصدرت المشهد السياسي في الإدارة والحكم بعد ٢٠٠٣، في العراق، لذا فقد شهدت انتخابات ٢٠٠٥ منافسة الكيانات والأحزاب السياسية وبدا التنافس واضحاً فيها من جهة ومحاولة التقرب من الناخب العراقي من جهة أخرى.

الخاتمة:

بعد ان عرضنا مادة البحث تحيل مواد الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ بقي لنا ان نختم بالاستنتاجات والخلاصات اهم ما توصل الية البحث وهي كالتالي:

١. ضمن الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ حق الترشيح والانتخاب لكل العراقيين بدون استثناء، حسب المادة (٢٠) من القانون التي تنص على " أن للمواطنين رجال و نساء لهم حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب والترشيح ".

٢. أنشأت الجمعية الوطنية في ١٠ أيار ٢٠٠٥، لجنة صياغة الدستور تشرف على أعداد مسودة الدستور حسب المادة (٦٠) من قانون إدارة الدولة.

٣. أكد المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني أن الدستور العراقي الجديد يجب أن يكتب بأيدي عراقية منتخبة، و أي تدخل من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة فإنها غير مقبولة.

٤. شهدت عملية أعداد الدستور خلافاً وجدلاً واسعاً بين الكيانات السياسية، اذ جاء الدستور ليعكس الواقع الطائفي الذي يعيشه العراق مع بروز التنازع السياسي بعد انتخابات ٢٠٠٥، اذ سعت الأحزاب والكيانات السياسية لتكريس هذا الدستور الذي عده كثيرون إنه يذهب بوحدة العراق وعدم استقراره.

٥. وضعت مسودة الدستور العراقي الدائم و الذي يتكون من ستة أبواب و (١٤٤) مادة في ١٥ تشرين الأول عام ٢٠٠٥، وتم التصويت عليها بنسبة (٧٨%).

٦. كانت هناك مجموعة من المعوقات والمشاكل القانونية جعلت كتابة مسودة الدستور محل تشكيك وجدل في تلبية مصالح كل أطراف التنوع السياسي في العراق، منها الاختلاف بين الأطراف المشاركة في كتابة مسودة الدستور وتمسك كل طرف بثوابت معينة.

٧. ذكرت مواد الدستور العراقي أن جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيه جمهوري برلماني، وضامن لوحدة العراق وضمن للمرأة نسبة التمثيل في البرلمان، وأن أغلب صلاحيات إدارة البلد هي بيد رئيس الوزراء، والحق للشعب العراقي في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية والانتخاب والترشيح والتصويت.

المصادر

اولا: الوثائق:

أ- الوثائق غير المنشورة:

- دار الكتب والوثائق العراقية:

٢٠٠٥، ١٠٥.

(١) دار الكتب والوثائق، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد ١، الجلسة رقم (١٤)، رقم الملف ١٠٣ ،٢٠٠٥.

(٢) د. ك.و.، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية،المجلد٢، الجلسة رقم (٣٢)، رقم الملف ١٠٤ ،٢٠٠٥.

(٣) د.ك. و.، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد ٣، الجلسة رقم (٣٤)، رقم الملف ١٠٥ ،٢٠٠٥.

- الوثائق الامريكية:
- وثائق بول بريمر الحاكم المدني في العراق:

(1)L. Paul Bremer, Administrator Coalition Provisional Authority, Jalal Talabani, President Iraqi Governing Council, The November 15 Agreement: Timeline to a Sovereign, Democratic and Secure Iraq.

ب- الوثائق المنشورة:

- وثائق سلطة التحالف المؤقتة:

(١) سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٩٢)، مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة،٢٠٠٤.

(٢) سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٩٧)، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، قانون الأحزاب والهيئات السياسية،٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

(١) دعاء مثنى أحمد، النخب السياسية واثرها في استقرار النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد. ٢٠٢٠.

(٢)علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٨.

ثالثا: الكتب العربية والمعربة:

(١) أنور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق... قراءة نقدية، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ في أربيل، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة،بغداد،٢٠١١.

(٢) إبراهيم محمد بحر العلوم، ازمة العراق سياديا اول وثيقة تناقش مفهوم السيادة الوطنية في فكر وتجربة رؤساء العراق ونخبة السياسية والاكاديمية ٢٠٠٤- ٢٠٢٠،ط١، العلمين للنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٢١.

(٣) التقرير الستراتيجي العراقي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، جامعة النهرين،٢٠٠٨.

(٤) شيركو كرمانج، الهوية والامة في العراق، ترجمة: عوف عبدالرحمن عبدالله،ط١،دار الساقي،لبنان،٢٠١٥.

(٥) قاسم محمد عبيد، أثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ في أربيل، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة،بغداد،٢٠١١.

(٦) ماجد صدام سالم، التباين المكاني في نسبة المشاركة في الانتخابات، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ في أربيل، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة،بغداد،٢٠١١.

(٧) هيثم غالب الناهي، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العرقية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠١٣.

(٨) وليد الزيدي، التطورات العملياتية في الانتخابات البرلمانية، وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ في أربيل، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة،بغداد،٢٠١١.

رابعا: الكتب الاجنبية:

([1]) Sardar pishdare, Twenty years of Governance by two Sheikh's, Author house, Bloomington,2012.

خامسا: البحوث و الدراسات:

([1]) أياد خضر عباس، أثر النظام الانتخابي على التمثيل النيابي في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مج٧،ع٢،جامعة تكريت،٢٠٢٢.

(٢) بسمة ماجد حمزة، ثغرات الدستور العراقي... فرص مفتوحة لعدم الاستقرار، مجلة حمورابي،ع٩،العراق،٢٠١٤.

(٣) دورين بنيامين هرمز، المسار الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة جامعة كربلاء العلمية،مج١٠،ع٩،جامعة كربلاء،٢٠١٢.

(٤) شداد خليفة خزعل التميمي، الأحزاب السياسية وأثرها على الحكومة الائتلافية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مج٥،ع١،جامعة تكريت،٢٠٢٠.

(٥)عقيل إبراهيم حسين، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الجامعة العراقية،ع٥٧،الجامعة العراقية،٢٠٢٢.

(٦) نبراس عبدالكريم محمد علي، دور المرجعية في حفظ وترشيد العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية،ع٦٢،جامعة بغداد،٢٠٢٠.

سادسا: الصحف والمجلات:

([1]) صحيفة الوسط (البحرين)،ع١١٤٦، ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٥.

سابعا: الموسوعات:

([1]) أحمد عبد الرسول جبر عباس الشجيري، الموسوعة الشاملة لشخصيات عراقية معاصرة "دراسة في السيرة الشخصية"،ط١،دار الراية البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٣.

(٢) حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية (مفاهيم- احداث- احزاب- شخصيات)،ط٢،شركة العارف للمطبوعات والتوزيع والنشر،بيروت،٢٠١٣.

الهوامش

[(١)] أياد خضر عباس، أثر النظام الانتخابي على التمثيل النيابي في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مج٧،ع٢،جامعة تكريت،٢٠٢٢،ص١٠.

[(٢)] التقرير الستراتيجي العراقي، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتيجية، جامعة النهرين،٢٠٠٨، ص٢٨.

[(٣)] سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٩٢)، مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة،٢٠٠٤،ص١-٧.

[(٤)] قاسم محمد عبيد، أثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحت شعار الانتخابات العراقية ٢٠٠٥-٢٠١٠ الواقع والتحديات للمدة ٢-٣ نيسان ٢٠١١ في أربيل، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، مطبعة الوقف الحديثة،بغداد،٢٠١١، ص٣٠٨.

[٥] تأسست المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم (٩٢) في ٣١ أيار عام ٢٠٠٤، وتعمل المفوضية بدعم من فريق دولي للمساعدة الانتخابية التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومن خبراء من المنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية ومكتب الأمم المتحدة للمشاريع الخدمية . للمزيد من المعلومات يراجع: وليد الزيدي، التطورات العملياتية في الانتخابات البرلمانية، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا...،المصدر السابق،ص١٣٦.

[٦] سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم (٩٢)، مفوضية الانتخابات...، المصدر السابق،ص١-٧.

[٧] سلطة الائتلاف المؤقتة، الأمر رقم (٩٧)، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، قانون الأحزاب والهيئات السياسية،٢٠٠٤،ص١.

[٨] حسين الشهرستاني (١٩٤٢-...): ولد في كربلاء أكمل دراسته الأولية فيها، حصل على شهادة الدكتوراة في الكيمياء النووية عام ١٩٦٩ من جامعة تورينتو في كندا، اعتقل عام ١٩٧٩، وفي عام ١٩٨٠ اصدر عليه حكم بالسجن المؤبد، الا إنه تمكن من الهرب عام ١٩٩١ إلى ايران، انتخب نائباً لرئيس الجمعية الوطنية الانتقالية عام ٢٠٠٥، أصبح وزيراً للنفط في حكومة نوري المالكي عام ٢٠٠٦، وفي عام ٢٠١٠ عين نائباً لرئيس الوزراء لشؤون الطاقة، أنضم الى ائتلاف دولة القانون الذي يقوده نوري المالكي. حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية (مفاهيم- احداث- احزاب- شخصيات)،ط٢،شركة العارف للمطبوعات والتوزيع والنشر،بيروت،٢٠١٣،ص٢٣٦.

[٩] د.ك. و.، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد ٣، الجلسة رقم (٣٤)، رقم الملف ١٠٥ ،٢٠٠٥،ص١-٢.

[10] انور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق... قراءة نقدية، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الاول للمفوضية العليا...، المصدر السابق،ص٢٧٥.

[١١] شيركو كرمانج، الهوية والامة في العراق، ترجمة: عوف عبدالرحمن عبدالله،ط١،دار الساقي،لبنان،٢٠١٥،ص٣٥٣.

[١٢] التقرير الستراتيجي العراقي، المصدر السابق،ص٢٦.

[١٣] إبراهيم محمد بحر العلوم، ازمة العراق سياديا اول وثيقة تناقش مفهوم السيادة الوطنية في فكر وتجربة رؤساء العراق ونخبة السياسية والاكاديمية ٢٠٠٤- ٢٠٢٠،ط١، العلمين للنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٢١،ص٤١.

[١٤] ماجد صدام سالم، التباين المكاني في نسبة المشاركة في الانتخابات، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا...، المصدر السابق،ص١٩١.

[١٥] إبراهيم محمد بحر العلوم، المصدر السابق،ص٣٥-٣٦.

[١٦] L. Paul Bremer, Administrator Coalition Provisional Authority, Jalal Talabani, President Iraqi Governing Council, The November 15 Agreement: Timeline to a Sovereign, Democratic and Secure Iraq,p.1-2.

[١٧] قاسم محمد عبيد، أثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا...، المصدر السابق،ص٣١٢.

[١٨] علي عبيد ثوني الكعبي، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٨،ص٨٤.

[١٩] المصدر نفسه،ص١٢٤.

[٢٠] هيثم غالب الناهي، تفتيت العراق انهيار السلم المدني والدولة العرقية،ط١، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠١٣،ص١٥٠.

[٢١] أنور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق... قراءة نقدية، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا...، المصدر السابق،ص٢٧٦.

(٢٢) المصدر نفسه،ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢٣) دار الكتب والوثائق، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية،مج٢، الجلسة رقم (٣٢)،رقم الملف ٢٠٠٥،١٠٤،ص١٦٥.

(٢٤) Sardar pishdare, Twenty years of Governance by two Sheikh's, Author house, Bloomington,2012,p.205.

(٢٥) التقرير الستراتيجي العراقي، المصدر السابق،ص٢٨.

(٢٦) نبراس عبدالكريم محمد علي، دور المرجعية في حفظ وترشيد العملية السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة قضايا سياسية،ع٦٢،جامعة بغداد، ٢٠٢٠،ص١٤-١٥.

(٢٧) المصدر نفسه،ص١٥.

(٢٨) د.ك. و.، جمهورية العراق، محاضر جلسات الجمعية الوطنية الانتقالية، المجلد ١، الجلسة رقم (١٤)، رقم الملف ١٠٣ ،٢٠٠٥،ص١-٢.

(٢٩) بسمة ماجد حمزة، ثغرات الدستور العراقي... فرص مفتوحة لعدم الاستقرار، مجلة حمورابي،ع٩،العراق،٢٠١٤،ص١.

(٣٠) هيثم غالب الناهي، المصدر السابق،ص١٦٤-١٦٥.

(٣١) بسمة ماجد حمزة، المصدر السابق،ص٢.

(٣٢) صحيفة الوسط (البحرين)،ع١١٤٦، ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٥.

(٣٣) دورين بنيامين هرمز، المسار الديمقراطي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة جامعة كربلاء العلمية،مج١٠،ع٩،جامعة كربلاء،٢٠١٢،ص٥٠.

(٣٤) عقيل إبراهيم حسين، النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة الجامعة العراقية،ع٥٧،الجامعة العراقية،٢٠٢٢،ص٨.

(٣٥) شداد خليفة خزعل التميمي، الأحزاب السياسية وأثرها على الحكومة الائتلافية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق،مج٥،ع١،جامعة تكريت، ٢٠٢٠،ص١٩.

(٣٦) أياد خضر عباس، المصدر السابق،ص١١-١٢.

(٣٧) أنور سعيد الحيدري، النظم الانتخابية في العراق... قراءة نقدية، ضمن كتاب: وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا...، المصدر السابق،ص٢٧٦.

(٣٨) شداد خليفة خزعل التميمي، المصدر السابق،ص١١.

(٣٩) دعاء مثنى أحمد، النخب السياسية واثرها في استقرار النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠،ص٥٩.

(٤٠) محمود المشهداني (١٩٤٨-...): ولد في الكاظمية في بغداد أكمل دراسته الأولية فيها، درس الطب عام١٩٦٦ وتخرج من الكلية الطبية برتبة ملازم أول وتدرج في المناصب العسكرية، اعتقل عام ١٩٨٠ بتهمة الانتماء إلى تنظيم إسلامي، وفي عام ١٩٩٨ أنخرط مع الجماعة الإسلامية في كردستان، حكم عليه بالإعدام عام ٢٠٠٠ بسبب انضمامه الى جماعة إسلامية، انتخب رئيساً لمجلس النواب العراقي عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٩، شارك في انتخابات عام ٢٠١٠ في حكومة نوري المالكي. أحمد عبد الرسول جبر عباس الشجيري، الموسوعة الشاملة لشخصيات عراقية معاصرة "دراسة في السيرة الشخصية"،ط١،دار الراية البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١٣،ص٧٤٥-٧٤٦.